أثر حفظ النظام العام في التأسيس المعرفي لنظريات فهم الدليل الشرعي

إعداد

اسعد عبد الرزاق طعمة الاسدي

كلية الفقه- قسم الفقه وأصوله

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه الداعي الى حقه محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

يعبر حفظ النظام العام عن مفهوم مرن وسيال يتضمن مجموعة من عناصر الواقع الحياتي المتمثل بالمنافع والمكتسبات وكل ما له دخالة في وجود واستمرار العيش، وعليه فإنه قيمة منتزعة من الواقع تتمثل في الذهن على صور متعددة بحسب مصاديقه الخارجية.

إن الممارسة الاستنباطية بما تشهده من حضور لمختلف الآليات المنطقية واللغوية والعرفية ليست بمنأى عن مفهوم حفظ النظام وما يختزله من عناصر الواقع المتغير، بمعنى أن التنظير الأصولي في فهم الدليل الشرعي أخذ على عاتقه عناصر الواقع مع أن صياغة النظرية لا تتأثر بالواقع كما يتأثر التطبيق الفقهي، إلا أنها مرهونة بشكل أو بآخر ومن خلال منتجاتها المعرفية بالواقع الحياتي، إذ يحدد هذا الأخير مدى فاعليتها وحتى صوابها وإطارها المعرفي..

وتأسيسا على ذلك، فإن البحث يحاول أن يجد الصلات والعلاقات التي تعبر عن الأثر –ولو في حدود العلاقة الغير مباشرة- الواقعي لحفظ النظام من خلال رصد الاتجاه الاصولي وهو يصوغ لنظريات فهم الدليل، ومع أن حفظ النظام العام لم يظهر في بحوث الأصوليين على المستوى اللفظي، فإن منتجاته على صعيد اليات الاستنباط تأتي من مقتضيات حفظ النظام كما سيقررها البحث.

الدليل الشرعي له انطباقات محددة على نطاق معين من المصاديق أو الموضوعات، وتختلف سعة ذلك الانطباق وفقا لعملية الفهم والأدوات الفاعلة في تلك العملية، ومن تلك الأدوات ما يُعنى بتوسيع نطاق الدليل، ومنها ما يُعنى بتضييق ذلك النطاق.

تمهيد

مفهوم حفظ النظام العام

يرد مصطلح حفظ النظام العام في كثير من المدونات الفقهية وبعض من الأصولية بحدود بعض المباحث، أما دلالات المصطلح من حيث حقيقته فإنه من أولى أهداف التشريع الإسلامي، وقد كان نتيجة بارزة لمسائل التشريع والفقه، مما جعله مؤثرا في آليات الاستنباط بشكل أو بآخر، ذلك من خلال تشكله في الوعي الاجتهادي، بحيث أن المجتهد وهو يتعاطى مع النص يُلاحظ أنه يتحرك باتجاه حفظ النظام العام وإن لم يصرح به لفظا كما هو الغالب.

وبناء على هذا التعاطي لا بد من تحديد المفهوم وبيان ما يتميز به عن المصطلحات الأخرى التي قد تكون قريبة منه إلى حد ما.

استعمل المفهوم في مجال القانون استعمالا متخصصا، بمعنى أن فقهاء القانون لهم السبق في استعمال المصطلح ولو في حدود التركيب اللفظي، ويتأتى استعمالهم هذا من خلال استقائهم الكثير من الأحكام والقواعد القانونية من بعض المصادر الدينية.

الرؤية القانونية لمصطلح حفظ النظام العام:

ينحصر تحديد المفهوم في (النظام العام) من دون لفظ (الحفظ) وذلك لوضوح الحفظ، إضافة إلى أن فقهاء القانون اقتصروا على بيان (النظام العام).

يشير السنهوري إلى غموض مصطلح النظام العامبقوله: (لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهو شيء متغير يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا

مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان لأنه شيء نسبي، وكل ما نستطيع جعله معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة..)[1].

إن ما أفاده السنهوري يدل بشكل واضح على وضوح المصطلح وضوحا لا يقبل معه التوضيح والتحديد، إلا أنه لا بد من سرد بعض الرؤى بخصوص مفهوم النظام العام، وينقل الجليلي قول (فاريل) بـ: (أن النظام العام يرادف الأمن العام، وأنه يحفظ في كل نصوص القوانين، وهو عبارة عن الترتيب[2] المعقول لكل أشياء الأمة وهذا الترتيب لا يحصل إلا بشرطين: ترشد القوانين وإطاعتها)[3]، والأمن العام كما في أغلب تعبيرات المقننين هو من عناصر النظام العام الثلاثة التي فصلها القانون الإداري: (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)[4]وينتهي الجليلي إلى تعريف النظام العام على أنه (المبادئ القانونية التي لا يمكن للأفراد مخالفتها وإن خالفوها كان جزاء تصرفهم البطلان)[5]،إن إطلاق وصف المبدأ على النظام العام يشير إلى عمومية المصطلح من حيث الوظيفة، والمبدأ في أي علم غالبا ما يكون حاكما على قضايا ذلك العلم، وهو المنطلق الفكري الذي (تتوقف عليه مسائل العلم)[6]، والمبدأ يكون واضحا ومبرهن عليه من خارج العلم الذي يعتمده، كما ورد في الشفاء: (المبادئ هي المقدمات التي منها تبرهن تلك الصناعة، ولا تبرهن هي في تلك الصناعة، إما لوضوحها، أو لجلالة شأنها عن أن تبرهن فيها، وإنما تبرهن في علم فوقها، وإما لدنو شأنها عن أن تبرهن في ذلك العلم، بل في علم دونه، وهذا قليل)[7].

مفهوم النظام العام وفق رؤية البحث:

من خلال استقراء الاستعمال الفقهي لمصطلح (حفظ النظام العام) تبين أن النظام العام يشكل نسقا عاما من السلوكيات والمصالح الإنسانية، وهذا النسق والترتيب يعبر عن تكافؤ وتوازن في سير الحياة البشرية، إذ من دون ذلك الانتظام والترتيب للمصالح يختل التوازن والتماسك بين عناصر الوجود الإنساني.

إن هذه الرؤية وبهذا المستوى من النضج الفقهي تتسم بالأساس العقلي المتين الذي يدعم الكيان النظري للنظام العام، وهو ما تحتاجه نظرية المقاصد عند المذاهب الإسلامية الأخرى، إذ أن الاستنباط المقاصدي مع أنه حريص على مراعاة المصلحة في تشريع الحكم الشرعي إلا أنه ربما يفتقد الرؤية الشمولية للمصلحة عندما تكون ضمن نظام عام متناسق ومنسجم يحقق توازنا في الواقع الحياتي.

وعليه يكون حفظ النظام العام واجبا عقليا وشرعيا، من دون خلاف بين أحد، ومن دون الحاجة إلى إثبات مقصوديته من الشرع أو لا كما هو حال المنهج المقاصدي، فهو ذا قيمة عقلية تنسجم والواقع الاستنباطي في الفقه الإمامي بحسب مبدأ الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل.

المبحث الأول

أثر حفظ النظام في أدوات توسيع نطاق الدليل الشرعي

لم يترك التشريع الإسلامي أي واقعة من دون حكم، نعم قد تكون النصوص من حيث ظهورها في مصاديق محددة أو انطباقها على موضوعات مستظهرة من منطوق النص، إلا أن الفقيه غالبا ما لا يتقيد في موضوعات محددة ينطبق عليها النص، وإنما يتم تعدية حكم النص من الموضوع المذكور في النص إلى موضوعات أخرى من خلال ما يسمى عند الأصوليين الإمامية بتنقيح المناط، أو مناسبات الحكم والموضوع، والتي تعد من آليات استظهار العلة في النص، باعتبار أن العلة لو كانت نصا لما كان هناك من داع لتنقيحها، ولو كانت مستنبطة فهي بحكم القياس.

ومكمن الأثر لحفظ لنظام في توسيع نطاق الدليل هو من حيث اقتضاء حفظ النظام للتوسيع، فمقتضى حفظ النظام يكون لتوسعة نطاق الدليل أهميتها في تغطية الواقع بالتشريع.

إن توسيع نطاق النص يأتي ضمن مستويات للظهور، فالظهور للوهلة الأولى يعطي مساحة محددة لما ينطبق عليه النص، ومن ثم يتم توسيع ذلك الظهور من خلال قرائن أو أدوات يجيدها المجتهد من الفقهاء، وأهم تلك الأدوات:

أولا: **مناسبات الحكم والموضوع**:

المناسبة في اللغة تعني المشاكلة والمقاربة[٨]، وفي اصطلاح بعض الأصوليين تعني المناسبة: (الوصف الظاهر المنضبط الحاصل من ترتب الحكم على ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء)[٩]، أي أن المناسبة تعني العلة الظاهرة في النص.

ويعبر عن (مناسبات الحكم والموضوع) بالفهم الاجتماعي للنص[١٠]، أي ما يكون نتيجة الظهور العرفي للنص.

وهناك من يتعرض للمصطلح بشكل إجمالي كما في توضيح الإيرواني : (قد ينصب الحكم على موضوع معين، ولكننا إذا أردنا أن نتعامل مع الألفاظ فربما يكون الموضوع – تبعا لهذا التعامل- ضيقا، إلا أنه لأجل وجود مناسبات مرتكزة في أذهان العرف بين الحكم والموضوع تتوسع دائرة الموضوع رغم ضيقه اللفظي، وأحيانا ينعكس الأمر فيكون اللفظ واسعا ولكن ملاحظة تلك المناسبات يصبح ضيقا)[١١].

والنتيجة من كلام الشيخ الايرواني انه يشير الى السعة والضيق الدالان على إلغاء الخصوصية والغاء العمومية، وكذلك يتعرض الشهيد الصدر(ﷺ) للمصطلح من ناحية تطبيقية من خلال المثال الآتي: الرواية بلسان: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)[١٢]، فعندما نلاحظ الحكم نجد أن موضوعه غسل الثوب المتنجس، وإذا تقيدنا بدلالة اللفظ فإن الحكم (وجوب الغسل) سوف يكون مقتصرا على الثوب، من دون أن يشمل أي قطعة قماش أخرى.

لكننا مع ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع سوف نستظهر من الرواية أن كل قطعة قماش مشمولة بالحكم، أي أن الموضوع سوف يتسع لما هو غير الثوب من سائر أنواع الأقمشة[١٣].

ثانيا:**تنقيح المناط**

اذا اقترن الموضوع في لسان الدليل بأوصاف وخصوصيات لا يراها العرف دخيلة في الموضوع ويتلقاها من قبيل المثال، كما اذا ورد في السؤال: (رجل شك في المسجد بين الثلاث والاربع، فأجيب بأنه يبني على كذا، فإن السائل وإن سأل عن

الرجل الذي شك في المسجد، إلا أن العرف يتلقى تلك القيود (الرجل والمسجد) مثالا لا قيدا للحكم، فيعم الرجل والانثى، ومن شك في المسجد والبيت..

ولعل من هذا القبيل قصة الأعرابي إذ قال: هلكت يارسول الله، فقال له: (ماصنعت؟) قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، قال: (اعتق)[١٤].

والعرف يساعد على إلغاء القيدين: (كونه أعرابيا) و(الوقوع على الأهل)، فيعم البدوي وغيره والوقوع على الأهل وغيره فيكون الموضوع من أفطر بالوقاع في صوم رمضان.

وتنقيح المناط هو: (أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف لا مدخلية لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم، مثل: (أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه) فوصف الرجل قد اقترن بحكم، والحال أن وصف الرجل لا مدخلية له في ترتب الحكم، فلو كان الميت أو المفلس امرأة لجرى الحكم ذاته..)[١٥].

ثالثا: إلغاء الخصوصية:

و هو (أن يكون النص دالا على علّية وصف خاص بالأصل، ويكون دور المجتهد حذف خصوص الأصل ليشترك الأصل والفرع في الحكم معا)[١٦].

وقد فرق بعضهم بين المصطلحين بالآتي: (إن محور التنقيح هو (التعليل)، ومحور إلغاء الخصوصية هو (موضوع الحكم)، إذ أن تنقيح المناط عبارة عن حذف عدة أوصاف لا دخل لها في علّية الحكم، بينما في إلغاء الخصوصية يكون الحذف خصوص الأصل وتعميمه ليشترك معه الفرع في الحكم)[١٧]، والواقع أن التعدية تنتج عن كلا الأثنين، فكما هي ناتجة عن تنقيح العلة فهي أيضا ناتجة عن إلغاء بعض خصوصيات الموضوع لكي يدخل معه موضوع آخر تحت نفس الحكم.

مما تقدم يتضح أن الفقيه يقوم بعملية تشذيب داخل النص بحثا عن علة موجودة في النص ليتم من خلال معرفتها تسرية الحكم إلى موضوع آخر.

وسواء قام الفقيه بحذف وصف واحد اقترن به الحكم أم أكثر من وصف فإن المغزى واحد، وهو تعدية الحكم، من خلال إيجاد مناسبة بين الحكم الثابت في الدليل لموضوع خاص، وبين موضوع أو موضوعات أخرى ليسري الحكم عليها بعد ثبوته عليها لنفس العلة المستظهرة، لذا يمكننا القول بأن مناسبات الحكم والموضوع هي درجة من درجات الإستظهار تتجلى للفقيه في النص لتمكنه من تعدية الحكم إلى موضوع لم يصرح به النص.

ثالثا: اقتضاء حفظ النظام لتوسعة نطاق الدليل:

يعد توسيع نطاق الدليل من خلال الأدوات السابقة من مقتضيات حفظ النظام، ويتصور هذا الاقتضاء على نحوين:

النحو الأول: إن الفهم العرفي للنص يؤدي إلى توسيع ما ينطبق عليه النص وتعديته إلى موضوعات أخر[١٨]، وهذا الفهم العرفي يمثل جزئية من جزئيات النظام، فلم يسلك الشرع طريقا خاصا للتفهيم والبيان غير الطريق المتعارف وإلا لاختل النظام بعدم اعتماد الطريق المتعارف.

ومعنى أن الفهم العرفي من جزئيات أو مفردات النظام، هو كونه إدراكا إنسانيا جمعيا، فينزل منزلة بناء العقلاء.

أما النحو الثاني: فمع غض النظر عن الارتكاز العرفي، فإن أصل منحى الفقيه إلى التوسعة من مقتضيات حفظ النظام، وهو ما نحاول إثباته، بمعنى أن الواقع بموضوعاته المستحدثة بحاجة إلى تلك التوسعة، ومجرد الوقوف على ما يظهر من النص مباشرة لا يمكن أن يلبي متطلبات الواقع، وهذه من السمات الواقعية للفقه كونه يعتمد مناهج معرفية من شأنها أن تغطي الواقع بما يتضمن من مستجدات لكي يطبق عليها النص، ولو لم يجر الفقهاء على ذلك لضاق أفق النص، ولبقيت الكثير من المسائل من دون حكم، وبالتالي إما أن يلجأ الفقيه إلى الاحتياط المُعسر في بعض موارده، أو تترك تلك المسائل -التي يحتمل من بعضها المفسدة- في حال الإباحة، وهو ما يخل بالنظام.

المبحث الثاني

أثر حفظ النظام في أدوات تضييق نطاق الدليل الشرعي

على عكس التوسعة، فإن إطلاق بعض الأدلة التشريعية من ناحية فهم الفقيه للنص يؤدي إلى مشاكل في تطبيق بعض الأحكام، لذلك كانت العلاقات بين الأدلة منضبطة بقواعد تحرز عملية الاستنباط عن مخالفة الواقع الموضوعي، و تنجيز الحكم الشرعي يتوقف على عدة مؤمنات محرزة من قبل بعض القواعد الفقهية، إذ تؤثر بعض القواعد الفقهية على تنجيز قواعد فقهية أخرى وأحكام جزئية، كما في قاعدة (لا ضرر) وقاعدة (نفي العسر والحرج)..

والنظرية الأصولية هي التي تتكفل بذلك التأثير فنظريات التخصيص والحكومة والورود من شأنها أن تضبط ذلك التأثير وتحدد تلك العلاقات بين الأدلة، وهذه النظريات ما هي إلا أدوات لتقييد نطاق الدليل الشرعي وتضييق مساحة الموضوعات التي ينطبق عليها ذلك الدليل.

أما مرد كل ذلك والمستند المعرفي لإقامة تلك التقييدات فيعد حفظ النظام من ضمن تلك الدعامات المعرفية، فحفظ النظام يأتي محددا موضوعيا لتأثير قاعدة فقهية على قاعدة أو حكم آخرين.

أولا: **أدوات تضييق نطاق الدليل الشرعي**:

تتم آلية التحديد عن طريق أدوات معرفية أهمها:

١- **الحكومة**:

إن الجمع بين الأدلة أو تقديم بعضها على بعض من وجهة دلالية قد يكون لأمور لعل أهمها أربعة هي التخصيص، التخصص، الحكومة، الورود.

وكلمتا (الحكومة) و(الورود)، مصطلح متأخر جرى على ألسنة بعض أعلام النجف، منذ ما يزيد على القرن، وتدرج على ألسنة جميع الأعلام بعد ذلك وبحثوا كل ما يميزها عن التخصيص والتخصص، وهما المصطلحان اللذان شاع استعمالهما على ألسنة الأصوليين قديما وحديثا.

وكان الباعث لهم على هذا المصطلح الجديد أنهم وجدوا على طريقتي التخصيص والتخصص لم تعودا وافيتين بحاجة الفقه إلى معرفة الجمع بين الأدلة أو تقديم بعضها على بعض، لان بعض الأدلة تقتضي ألسنتها التقديم وهي ليست تخصيصا ولا تخصصا، وليس لدى القدماء ما يوجبه من الأصول التي وضعوها لذلك. وإذا اقتصر التخصيص والتخصص على الأدلة اللفظية، فان الحكومة والورود يعمان حتى الأصول المنتجة للوظائف على اختلافها . ومن الحق أن نشير إلى هذه المصطلحات بشئ من الإيضاح[١٩].

فالتخصيص هو: إخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعا، ومثاله كل مكلف يجب عليه الصوم في شهر رمضان إلا المسافر، فالمسافر مكلف ولا يجب عليه الصوم[٢٠].

والتخصص هو: الخروج الموضوعي الوجداني، وهو الذي يسميه النحويون، بالاستثناء المنقطع، ومثاله كل مكلف يجب عليه الصيام إلا الطفل، فان الطفل خارج عن موضوع (المكلف) وجدانا[٢١].

أما الحكومة فهي: أن يكون أحد الدليلين ناظرا إلى الدليل الآخر[٢٢]، موسعا أو مضيقا له، فمن القسم الأول ما ورد من أن الفقاع خمر استصغره الناس، فالفقاع، وإن لم يكن خمرا بمفهومه اللغوي، إلا أن الشارع بدليله هذا وسع مفهوم الخمر إلى ما يشمل الفقاع ، وأعطاه جميع أحكام الخمر بحكم عموم التنزيل ، وأمثال هذا في الأدلة كثيرة .

ومن القسم الثاني ما ورد في أدلة نفي الضرر كقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (لا ضرر ولاضرار)، وسمة هذه الأدلة إلى أدلة الأحكام الأولية، سمة المضيق لها إلى ما لا يشمل الأحكام الضرورية ، ولسان الكثير من أدلة هذا النوع من الحكومة، لسان نفي

للموضوع تعبدا، ونفي الموضوع يستدعي نفي الحكم إذ لا حكم بلا موضوع.

ومن مزايا الأدلة الحاكمة أن النسبة لا تلحظ بينها وبين الأدلة المحكومة، كما هو الشأن في الأدلة المخصصة، فليس من الضروري أن يكون الدليل الحاكم أخص من الدليل المحكوم لنلتزم بتقديمه عليه، بل يكفي أن يكون شارحا ومبينا له ليقدم عليه، وان كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه، وسر الفرق بينهما أن التقديم في التخصيص إنما كان لأجل أن ظهور الخاص في مصاديقه أقوى من ظهور العام في مصاديق الخاص، أو أن الخاص نص فيها والعام ظاهر، والنص والأظهر يقدمان على الظاهر عادة[٢٣].

٢- التخصيص

الخاص في اللغة: عبارة عن المنفرد، يقال : اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد به، واختصه بالشيء : أفراده به، وخصّه به دون غيره. واختصصته به فاختص هو به وتخصص أي انفرد به . وخصّ الشيء خصوصا من باب قعد خلاف عَّم فهو خاص، والخاص ضد العام، والتخصيص والاختصاص والتخصص تفّرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة ، وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم[٢٤] .

و في اصطلاح الأصوليين عدة تعريفات للخاص، وهي وإنْ اختلفت من حيث الصياغة والتعبير، إلا أنّها لا تختلف من حيث الروح والمضمون، ومن تلك التعريفات :

فيعرفه الآمدي(رحمه الله) بأنه:(اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة)[٢٥]، ويعرفه الشوكاني (رحمه الله) بـ : (هو اللفظ الدال على مسمى واحد) [٢٦] . ويقول فيه البهادلي: (هو المنفرد عما هو أعم منه) [٢٧].

فهذه التعريفات تشترك في أنّ الخاص من الأوصاف النسبية، وبالإضافة إلى ما هو أوسع منه دائرة، فالإنسان وإنْ كان عاما بلحاظ شموله لجميع أفراد نوعه، لكنه خاص بالإضافة إلى الحيوان، لأنّ الحيوان يشمل الإنسان وغيره، وهكذا الحال بالنسبة إلى الحيوان فهو وإنْ كان عاما بلحاظ شموله لجميع أفراد حقيقته ــ وهي الأنواع التي تشترك في الحيوانية ــ لكنه خاص بالإضافة إلى النامي ، وهكذا إلى أنْ

تنتهي السلسلة إلى جنس الأجناس الذي يتصف بالعموم فقط ولا يتصف بالخصوص ، على العكس من الشخص مثل محمد فهو خاص فقط ، ولا يتصف بالعموم [٢٨].

ولأجل هذا اكتفى بعض الأصوليين في مقام تعريف الخاص بالإشارة إلى أنّه ما يقابل العام ، حيث قال بعضهم : إنّ (الخاص بخلاف العام) [٢٩].

وعلى أي حال فالمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للخاص ظاهرة وواضحة، فانّ الخاص الاصطلاحي لما كان العنوان فيه ينطبق على أفراد مخصوصة سواء كانت جزئية مشخصة كما في الأعلام الشخصية مثل محمد ، أم كانت تشترك في الجنسية أو النوعية أو الصنفية فهي منفردة ومعينة بالإضافة إلى ما هو أوسع منها دائرة[٣٠].

والمخصص في الاصطلاح الأصولي : (عبارة عن الدليل الواقع في مقابل ما هو اعم منه موردا عموما مطلقا، بحيث يكون غالبا أقوى دلالة منه ويصير سببا لرفع اليد عن حكمه وترك العمل به) [٣١] ، وهنا تتضح عملية تضييق الدليل الخاص للدليل العام من خلال تحديد نطاق انطباقه على أفراده.

ثانيا: اقتضاء حفظ النظام لتضيق نطاق الدليل

عند النظر إلى قضية عموم النص التشريعي بتجرد نلاحظ أن التخصيص أمر ملازم له في أغلب الأحيان، وهذه الملازمة ليست عقلية محضة، وإنما هي متحققة في طول الواقع الفعلي للنص التشريعي سواء كان إلهيا أم وضعيا، ويؤيد ذلك ما قيل من أن ما من عام إلا وقد خصص.

على أننا نوسع تصورنا للعموم بمعنى اعم منه ليشمل الاطلاق معه وهو السعة، ويقابله الضيق الذي يشمل المخصص والمقيد، بمعنى أن العموم يفيد بأن هناك سعة في النص تشمل مجموعة من الأفراد، وهناك ما يعمل على تضييق نطاق العموم على اختلاف كيفية التضييق.

والمبرر الأساس لأصل افتراض التضييق للنص التشريعي سواء كان إلهيا أم وضعيا هو ترتب الآثار المخلة بقصد النص التشريعي نفسه، وهذه الآثار المخلة لمقصد النص أخذت الواقع متعلقا لها، وبعبارة أخرى أن متعلق قصد النص هو مصلحة واقعية لا بد أن تحفظ في مقصود النص ما دام النص كمشرع قد أخذ بنظر اعتباره انسجام الواقع وهو النظام، بل يمكن القول إن النص التشريعي معني بحفظ النظام، وإذا كان يسع أفرادا من دون محددات منهجية فإن معطياته ستؤول به إلى الانقلاب على مقصده، ومن ثم يفقد النص التشريعي صلاحيته القانونية في حق الأفعال الإنسانية، ومن هنا كان حفظ النظام من مقتضيات وموجبات فكرة التضييق للنص التشريعي قبل أي موجبات نقلية.

الخلاصة:

إن حفظ النظام العام كما أنه يؤثر في استنباط الحكم الشرعي أو أنه يقع هدفا للحكم الشرعي، فإنه كذلك -وفي مرحلة سابقة وهي مرحلة التأسيس المعرفي لكيفية فهم الدليل- يؤثر في طبيعة التعاطي مع الأدلة الشرعية، فنجد مُقتضيا لآليات التوسعة والتضييق، من أجل أن تكون عملية فهم الاستنباط ذات نتائج مطابقة لحفظ النظام العام.

على أن هذا التأثير غير ملحوظ في المدون الأصولي، إلا أنه يبقى مقتضيا من جهة، ومن جهة أخرى يمثل إحدى المرتكزات الذهنية للفقيه وهو يتعاطى مع النص التشريعي مطبقا ومستنبطا.

قائمة المصادر والمراجع

(١) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:٣٩٩.

(٣) الجليلي، عبد الله: الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام في القانون المدني، ص ٦٩.

(٤)نسيغة،فيصلودنش، رياض: النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، ع١٣/٥، و ظ: الحلو، ماجد راغب: القانون الإداري، ص٤٠١.

(٥) م . ن: ص٧٠ .

(٦) القطب، محمد (أو محمود) بن محمد الرازي: تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية، ص ٤٦٩.

(٧) ابن سينا، ابو علي الحسين بن عبد الله: الشفاء، ١٥٥/٤.

(٨)إبن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ٦٥٧/١ مادة (قرب).

(٩) الفاضل التوني (١٠٧١ هـ)، عبد الله بن محمد البشوري: الوافية في أصول الفقه، ١٧٥/١، ت: محمد حسين الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الاسلامى، قم ١٤١٢هـ.

(١٠)رحيميان، سعيد: منهج اكتشاف الملاك وأثره في تغير الأحكام، بحث منشور في كتاب (الرفاعي، عبد الجبار: المشهد الثقافي في إيران)، ص ٤٣١.

(١١) ظ: الايرواني، باقر: قواعد نافعة في الاستنباط، ص١٥(بتصرف).

(١٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ابواب الاواني والنجاسات والجلود، ٤٠٥/٣.

(١٣) ظ: الصدر، محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)،ص١٥١.

(١٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح أو (صحيح مسلم)، كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان، ١٣٨/٣.

(١٥)أيازي ،محمد علي: مقاصد الأحكام الشرعية وغايتها (دراسة في سبل اكتشاف الملاكات)، ٤٤٢/٢.

(١٦) السعدي، عبد الكريم: مباحث العلة في القياس، ص٥١٠.

(١٧)أيازي ،محمد علي: مقاصد الأحكام الشرعية وغايتها (دراسة في سبل اكتشاف الملاكات)، ٤٤٨/٢.

(١٨) ظ: أيازي ،محمد علي: مقاصد الأحكام الشرعية وغايتها (دراسة في سبل اكتشاف الملاكات)، ٤٤٩/٢.

(١٩) ظ: الاشتهاري، علي بناه: تقريرات في اصول الفقه (من أول بحث المشتقات إلى آخر حجية الاجماع)، تقريرا لبحث البروجردي، حسين، ٢٤٢/١.

(٢٠) الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٥٥.

(٢١)م.ن، ص ٥٥.

(٢٢)المنتظري، علي حسين، نهاية الاصول، تقريرا لبحثالطباطبائى، حسين البروجردى: ، ١٣٥/١.

(٢٣)المنتظري، علي حسين، نهاية الأصول، تقريرا لبحث الطباطبائى، حسين البروجردى، ١٥٥/١.

(٢٤)ظ: الفراهيدي ، كتاب العين، مادة : خص ، ٢٤٧. و الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، مادة (خصّ)، ٢٠٩، والفيومي، المصباح المنير، مادة(خص)، ١٧١.

(٢٥)الآمدي، الإحكام في اصول الاحكام، ٤١٤/٢ .

(٢٦)الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ٢٤٣ .

(٢٧)البهادلي، احمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الاصول، /٣٨٩.

(٢٨)ظ: السمرقندي، ميزان الاصول ، ٤٣٦/١. والآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، ٤١٤/٢ ، ٤١٥ .

(٢٩)ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي ـ بشرح العضد ،١٨١.

(٣٠)الفريجي، جبار محارب عبدالله، المخصص المجمل وأثره في التمسك بالعام في مقام الاستنباط: ١٧، رسالة ماجستير

(٣١)المشكيني، علي، اصطلاحات الاصول ، ٢٣٤. وانظر: الآمدي ، الاحكام في اصول الاحكام ، ٤٨٦/٢،الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ٢٤٣ ٢٤٤.